



1996 :

1976

صادر بتاريخ 10/11/2020م
الموافق 24/ربيع الأول/1442هـ

بانضمام الدولة إلى بروتوكول عام 1996 لتعديل اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام
1976

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (118) لسنة 1997 في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام 1976،
- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

:

المادة الأولى

ووفق على انضمام الدولة إلى بروتوكول عام 1996 لتعديل اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام 1976، والمرفق نصوصه.

المادة 2

على رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

تاريخ: 24/ربيع الأول/1442هـ

الموافق: 10/نوفمبر/2020م

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا المرسوم الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 692 ص 39 .